

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف افنون، مندوب الصيد البحري بالداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالداخلية بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف افنون الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالداخلية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد يوسف افنون المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالداخلية وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2716.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2944.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2944.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2944.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثالثة .- إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق «ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد «البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ونجيب اسواني، رئيس «قسم الميزانية والتجهيزات وحاتم الريفي، رئيس مصلحة الميزانية «وهشام حيوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات وعبد الرحيم «محمد برامي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات وعبد المغيث الحداد، «رئيس مصلحة العمل الاجتماعي وسعيد عليلة، رئيس مصلحة «التسيير الإداري للموظفين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2650.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الكري، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2651.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر ازيرار، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية والمعاملات العقارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2652.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتهما، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2653.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.